

على المومن وتعتذر زوجته حينئذ
كما قاله مالك في سؤال **ومن فقد**
في المفترق بين المسلمين فان زوجته
تعتذر بعد انفصال الصفيى ومن
فقد بين قتال المشركين والكفار
تعتذر بعده سنة بعد النظر فامر
ومن لم يشرك لها زوجها نفقة
يطلق عليه بالأعمار ومن علم
موضعه ارسل اليه القاضي امان
يحيى او يطلق عليه **باب**
في بيان اركان النكاح
وعبرها اركانه عندنا خمسة كما
في المنهج وهو صفة وزوجة وزوج
وولي وهما العاقدان وشاهدان
واربعة كما في الروض يجعل القاديين
ركنا واحدا وبعضهم كابن حجر جعلها
اربعة ايضا كما في الروض لكنه خالفه

فعد

فعد الولي وحده ركنا والزوجين
ركنا واحدا وجعلها الشمس الرمي
خمسة كما في المنهج وهو الولي
لما ستره عند الكلام عليهما **واركانه**
عند المالكية خمسة صيغة وزوجان
وولي وصداق فلا يصح نكاح
بغير صداق لكن لا يشترط ذكره
في المفترق لجواز نكاح التقويض فان
عقد بلا ذكر مهر فان رضيا عا استحل
واشترط اسقاطه لم يع النكاح
واركانه عند الحنابلة ثلاثة
زوجه جان وصيغة وركنه عند
الحنفية وبعض الحنابلة ايضا الايجاب
والقبول فقط الركن الصيغة
وتحصل بان يقول الولي زوجتك
فلانة او انكحتها والزوج تزوجتها
او انكحتها او قبيل ذلكهما او تزوجها